

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6162 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال

بالورق الورق تبيعوا ولا بعض على بعضها تشفوا ولا بمثل مثلا إلا بالذهب الذهب تبيعوا لا

إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجر